

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تبلغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها جمهورية تركيا من أجل التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وفي أعقاب الأوامر التوجيهية الصادرة عن رئيس الوزراء رقم ٣٦/٢٠٠٦ و ١١/٢٠١٦ و ٩٩٥٠/٢٠١٧ المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اتخذ مجلس وزراء تركيا القرار رقم ١١٤٨٠/٢٠١٨ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

وكما أبلغ سابقاً، صُمم قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٥٠/٢٠١٧ المتخذ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، ليشكل نصاً موحداً يشمل جميع التدابير القابلة للتنفيذ الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويعدل القرار ١١٤٨٠/٢٠١٨ الأمر التوجيهي السابق رقم ٩٩٥٠/٢٠١٧ لرئيس الوزراء وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة المتخذة بعد صدوره.

ودخل القرار رقم ١١٤٨٠/٢٠١٨ حيز النفاذ في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، عند نشره في الجريدة الرسمية. وهو بذلك أصبح، مع مرفقاته، جزءاً من القانون الوطني التركي. وقد أحيل هذا القرار طيه*.

وإضافة إلى الإجراءات المتخذة من خلال اعتماد وتنفيذ ذلك القرار، قامت حكومة تركيا بالخطوات التالية على الصعيد الوطني في سياق قرارات مجلس الأمن المذكورة:

- وزارة الداخلية أضافت، بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٦٤٥٨ المتعلق بحماية الأجانب وتوفير الحماية الدولية، الأشخاص المعيّنين (المشمولين بحظر السفر)، المدرجين في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

* نص القرار محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.



و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، بوصفهم "أشخاصاً محظورين لدواعٍ تتعلق بالنظام العام والأمن"، ومنعت دخولهم إلى تركيا بموجب القانون التقييدي G-87 (الأمن العام).

- المصرف المركزي وفروعه أخذت علماً بالأفراد والكيانات المعيّنين (لتجميد الأصول)، واتخذت التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع القيام بأعمال تجارية، بما في ذلك منع علاقة المصرف المراسل، مع أي مصرف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحويل أموال بالعملة الأجنبية إلى البلد الآنف الذكر، وأطلعت موظفيها على تلك التدابير. وأكد المصرف المركزي أيضاً أن ما من مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمتلكون حساباً مصرفياً لديه.
- وكالة التنظيم والإشراف المصرفيين أبلغت جميع المصارف العاملة في تركيا بالتدابير المذكورة.
- السفن، المحددة باعتبارها موارد مالية، سُجلت في النظام الآلي لتحديد الهوية التابع للقيادة التركية لحرس السواحل.
- هيئة الطاقة الذرية التركية أبلغت أن ما من كيانات أو أشخاص مقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدموا طلبات للحصول على تراخيص تصدير، وأنها أخذت علماً بأسماء الأشخاص الخاضعين لحظر السفر والأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول، الذين من المقرر أخذهم في الاعتبار لدى احتمال تقديم طلبات في المستقبل للحصول على تراخيص تصدير مواد وقطع مشمولة بالجزاءات يمكن أن تُستخدم لأغراض نووية.
- وزارة الجمارك والتجارة أبلغت جميع مديرياتها الإقليمية بقرارات مجلس الأمن المذكورة، وأدرجت إخطاراً في نظام التشغيل الإلكتروني المحوسب للإجراءات الجمركية بإخضاع كل المعاملات (تصدير/استيراد/عبور/نقل) من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجزاءات مجلس الأمن.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي أبلغت أنه لم يؤدّن لأيٍّ من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل في تركيا.

وأخيراً، تود البعثة الدائمة لتركيا أن تؤكد من جديد أن لدى تركيا، بوصفها عضواً في جميع نظم المراقبة ذات الصلة، كل الأدوات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً فعالاً. وترد المعلومات المتعلقة بإجراءات التنفيذ التي اتخذتها تركيا في ما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار في التقارير الوطنية المقدمة من تركيا الواردة في الوثائق S/AC.44/2004/(02)/63/Add.1 و S/AC.44/2004/(02)/63 و S/AC.44/2007/21، وكذلك في صيغة مصفوفة، تشمل آخر المستجدات وهي متاحة في الموقع الشبكي الرسمي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتشكل المعلومات الواردة في هذه المذكرة تقرير التنفيذ الوطني المقدم من تركيا وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وتغتني البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن أسمى آيات تقديرها.